بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي استأثر بوصف القدم تعالى واستكبر فناء غيره عن الفناء والعدم
أعلى معالم الدين شعايره وأوضح منار اليقين بلوامع بيناته المنيرة أعلاما
والصلوة المسكية النفحات على أزكى من مرة توجت بها هامة تهامة وأطيب من خلق
من كنانة كنانة محمد الذي فجرت عصمة سرته البطحاء أنهارا جنبته الجوزاء وباهت
بيمن نقيبه أم القرى حظائر القدس فوق القبة الشماء صلوة متتابعة المداد
يضيق عنها نطاق الحصر والعداد وشرائف التحيات على آله واصحابه المتبعين رايات
أوامره في حالتي سلمه وحرابه وبعد فان العبيد الراجي غفران ربه يوم الجزاء
أبا العلاء محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء ثم البخاري ثم الكلاباذي نجاه الله تعالى
بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه يقول ان علم الفرايض كاسمه من اهم
الفرايض لا يمكن الركض في ميدانه الا بالكمة الهندية فرايض ولذكر نتفة من هذه العلوم جموحا
عصي الزمام أبي المرام لا يرتاض الا على طول المراس والجماح وقد كنت أصرف عنان
العناية واعنى بشانه من غرة العمر وعنفوان الشباب فيقيض الله لي من خدمة شيخي ومولاي استاذ
هذا العلم واستاذه نجم الملة والدين عمر بن احمد بن عمر الكاشغوني اجزل الله اجره على
الحساب يوم الحساب بلا حساب بحارا من العلم اقتبس من انواره وبحارا اخر اغترف
من انهاره فحين تم حساب امره كذب عمره ورايت آثار هذا العلم على خطر الانقراض
بأفول زاهر نجمه ونضوب زاخر علمه اردت ان اقيد بعض اوابد فوايده واضع
على جوان الاخوان مما اطمئنه من موائده فكنت أنظر في مختصرات هذا الفن الى اضل
منقول يغني بكنوز مزونه ومطول فوجدت المجلة المقتبسة من نوادر فوايد
الشيخ الامام المعظم سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مضاجعه بيانه
واغزر مجاديح عفوانه ودقايق ما تضمنه من المعاني ما استطاع لذلك تطمع القلوب والطباع

وقف

هذا مع كونها مقبولة النظام متداولة بين الانام فشرعت في تبييضها بعد ما كنت أراجع الكتب
الطوال وأوشح الاستنباط خفيات معانيها أذيال المقال الى ان مضطرب الكلام فيها فسيحا
وسيعا ومحلها عما ألف في هذا الفن رفيعا ولما جرت بتنوير سراجها الوقاج ناسب
ان تسميه ضوء السراج ارجو من الله الكريم ان يغفر زللي ويعفو عن آثامي اوضعت فيها ما فتى وأسرعت
جمل وهذا مفتتح البيان والشروع قال وقف رحمه الله الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الحمد الثناء بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يطلق
على ما قبله وعلى ما بعده فاختار احمد دون المدح لانه يختص بالله تعالى لا يكون الا بعد الاحسان
والالف واللام فيه للجنس عند اهل السنة خلافا للمعتزلة انها للعهد عندهم ومبنيا على مسلمة
خلق الافعال لما عرف وقرن احمد باسم الله دون سائر اسمائه لانه اسم الذات فيستجمع جميع صفاته
الحسنى واما الله فعلم الخليل وابن كيسان انه اسم غير مشتق تفرد به الباري جل جلاله وأكثر
على انه مشتق واصله الاله من اله الهة اي عبد عبادة وسمي به كل ما اتخذ من الاجناس كالحجر والفرس
ومواسم يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب
على الثريا واما الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بحق لم يطلق على غيره واما الرب فله معنيان
احدهما ان يكون بمعنى التربية يقال ربه فلان اي صيره ربيبا وتربها واذا اتمها واصلحها فهو رب
وصف بالمصدر للمبالغة كما يقال شاهد عدل ولبوءة فقه كله والعالمين جمع عالم
ومواسم عام لجميع المخلوقات سمي عالما لكونه علما على صانعه او لافتقاره الى محدث قديم وانما
جمع ليشمل كل جنس مما سمي به او لانه يتوهم انه اسم لزمان وجمع بالواو والنون لان
الافضل في العقلاء وغيرهم يغلب عليهم ووصف احمد فقال
للصنعة وقد يكون ابتداء الشاء على الرضا يقال حمدته على
على علمه وعلى شجاعته اذا اثنيت عليه بذكر فيه انه
فتح ابواب التفهم في باب الحساب الصلوة من الله تعالى الرحمة

البرية واحد البرايا مشتقة من براء الله تعالى الخلق اى خلقهم برئيا من التفاوت ومحمد عطف بيان
من خير البرية ومعناه البليغ فى كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة الآل اصله الاهل ولهذا
صغر اهيل ومو مخصوص بالاشراف كما يقال آل البنان ولا يقال آل الحايك وانما يقال آل
فرعون لتصوره بصورة الاشراف وآله المؤمنون لان آل الانبياء متبعوهم قال تعالى حكاية
نوح عليه السلام انه ليس من اهلك الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فانها نصف العلم قال اصحابنا رحمهم الله اخذ المشايخ رحمهم الله اخبار النبى عليه السلام
بانها نصف العلم قال اهل اللغة لا يدرى وليس علينا ذكر ما يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى
اولم نعقل وقال اهل الظاهر بانه يتاول واختلفوا فى تاويله قال بعضهم سماها نصفا باعتبار
الحالين لان للآدمى حالتين حالة الحيوة وحالة الممات وحيوة الآدمى سبب لوقوع سائر العلوم
وممانه سبب لوقوع علم الفرايض واحدى الحالتين من محموعها نصف فسماها نصفا لهذا المعنى وقال
بعضهم سماها نصفا باعتبار اليقين لان السبب الذى يثبت به الملك نوعان اختيارى وضرورى
فالاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وضرورى كالارث فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم
سماها نصفا باعتبار العلم لان العلم نوعان علم يحصل به معرفة الاسباب وعلم يحصل به معرفة الانساب
فالعلم الذى يحصل به معرفة الاسباب سائر العلوم والعلم الذى يحصل به معرفة الانساب الفرايض فسماها
نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم باعتبار الثواب لان مسايل الفرايض وان كانت اقل وضعا لكن
الثواب اكثر بخلاف سائر العلوم فانها اكثر وضعا والثواب اقل فاستويا من حيث الثواب فى
الطرف الواحد نصف الطرفين فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم انما قال ذلك على وجه
التقدير يعنى انكم لو بسطتم علم الفرايض كلم البسط وامتد الجريان لبلغ حجم فروعه حجم
فروع سائر الكتب فيستويان فى الحجم وقال بعضهم انما قال ذلك ترغيبا لهم فى تعلم هذا العلم
لما انه اول علم ينسى واول علم ينتزع من بين الناس حتى لو تنازع اثنان فى فريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما وقال بعضهم انما قال ذلك لتوسعه فى الكلام قال علماؤنا رحمهم الله

تعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اى يبدا بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك
بمقتضى العقول وشواهد الاصول فنقول الاول يبدا بتكفينه وتجهيزه لانه محتاج
اليه وكان الصرف اليه اولى كما ان مطعومه ومليوسه من الحيوة مقدم على حق الغرماء حتى
ان الغرماء لا يقدرون على انتزاع ثيابه فكذلك ههنا اعتبارا للحالة الحيوة وفى بعض الروايات قال
ما ظنك بالمستاجر والمرهون قال المستاجر والمرتهن احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه
لتعلق حقهما به تعلقا مؤكدا بالقبض وكذا العبد الجانى تعلق حق ولى الجناية وكذا المشترى
قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء الثمن لتعلق حق البايع فالحاصل ان كل تركة تعلق بعينها
حق الغير فهو اولى به من الكفن لذلك فرايض القاضى برهان الدين عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفى
رحمه الله قال من غير تبذير ولا تقتير على حسب العرف والعادة لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
التبذير فلانه حرام بالنص قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقد مدح الله تعالى قوما كانوا يستغفرونه اسرافهم
فى الامور بقوله وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى امرنا فهذه الآية
دليل على ان الاسراف فى الامور حرام لان الاستغفار لا يكون الا عن ارتكاب محرم واما التقتير فهو
ايضا حرام لقول النبى عليه السلام حسنوا الكفان الموتى فانهم يبعثون ويزورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب حيث قال حسنوا ولانه استخفاف بالميت وقد مدح
الله تعالى المقتصدين فى الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية فهذا دليل
على ان الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه ما ذكره شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب
الكسب وكان الشيخ الامام حميد الدين على بن محمد على الرامشى البخارى الضرير رحمه الله يقول
نقلا عن المشايخ كل طرفى الامور ذميم وخير الامور اوساطها وتفسير التبذير ان يكون نفاية
فى حالة الحيوة من الكفن بان يكفنوه بعد موته من الكفان وبالبسم والتقتير على عكس هذا وكان
شيخنا الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الكاخشوانى البخارى رحمه الله يقول تفسير التبذير والتقتير

الوفاء بحالة

من وجهين من حيث العدد ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة
في كفن الرجل ثلاثة اثواب في كفن المرأة خمسة اثواب فان كفنوا الرجل اكثر من ثلثة اثواب يكون
تبذيرا وان كفنوه اقل من ثلاثة اثواب يكون تقتيرا وان كفنوا المرأة اكثر من خمسة اثواب يكون
تبذيرا وان كفنوها اقل من خمسة اثواب يكون تقتيرا واما من حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في
حالة الحيوة اثوابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه اثوابا قيمتها اكثر من عشرة دنانير
يكون تبذيرا وان كفنوه اثوابا قيمتها اقل من عشرة دنانير يكون تقتيرا هذا عند العدالة
وباختيار اما عند العجز وباضطرار يكفن باي شئ وجد لما روى خباب بن الارت
ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله عليه السلام استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبر
بذلك رسول الله عليه السلام فامر بان يكفنوه بها فكفن فكان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه
واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر بان يغطى راسه ويجعل على رجليه شئ من
الاذخر ثم الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة واختلف المتقدمون من مشايخنا رحمهم الله
في كفن المثل قال بعضهم معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع وباعياد وفي المرأة معتبر بثيابها التي
تلبسها للزيارة ابويها والقعود بين ايديهما وهو قول نصير رحمه الله وكان الحسن البصري
رحمه الله يقول معتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان
الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حال حيوته وجه قول نصير رحمه الله ان يلبس
الكفن للعرض على ربه تعالى في حيوته اذا خرج للجمع وباعياد يكلف في ثيابه فلذلك بعد الموت
هذا اذا لم يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي باقي الدين وكفن
الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين بناء على مسئلة ذكرها الخصاف رحمه الله في
ادب القاضي اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيع القاضي ويقضي
الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفنه وكذا في الميت المديون اعتبارا بحالة الحيوة وهو الصحيح

وفي بعض النسخ ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل واما اذا مات ولم يترك شيئا يكفن بجب على من
يجب نفقته عليه في حال حيوته وكذا المرأة يجب كفنها على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله كما يجب
عليه نفقتها وكسوتها في حال حيوتها وعند محمد رحمه الله لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت قال
الصدر الشهيد والقاضي خان رحمهما الله الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن له ممن يجب عليه نفقته وكان
له اقارب فقيرة فانه يجب كفنه في بيت المال واما كفن السنة فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلوة
ان السنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب لما روى ان النبي عليه السلام كفن في برد وحلة والبرد اسم للفرد من الثياب
والحلة اسم للزوج من الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله عليه السلام في ثلثة اثواب بيض سحولية
وكفن المرأة خمسة اثواب لما روت ام سلمة ام انس بن مالك عن رسول الله عليه السلام المرأة تلفف في خمسة
اثواب ولما روى ان رقية بنت النبي عليه السلام كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها
فوق ثديها ولفافة ويقول علي رضي الله عنه كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة اثواب ولا تعدوا
ان الله لا يحب المعتدين فان قيل كلامكم في كفن السنة ومطلق السنة ينصرف الى سنة رسول الله عليه السلم
وانتم رويتم الاثر عن علي رضي الله عنه قلنا لا كذلك بل روينا السنة كان الظاهر ان عليا لا يقول فيما
يبتنى على السماع من رأيه وانما قاله سماعا عن رسول الله عليه السلم فان قيل ما وجه تقديم علي رضي الله عنه
المرأة على الرجل فانه ذكر اولا كفن المرأة ثم كفن الرجل وقال عليه السلم اخروهن من حيث اخر هن الله تعالى
قلنا الحاجة الى ذكر كفن المرأة اولا امس من الحاجة الى ذكر كفن الرجل لان مبنى حال المرأة على
الستر ومبنى حال الرجل على الظهور فاحتجنا الى معرفة عدد كفنها لتكفنها وتدفنها باسرع ما امكن
ليحصل لها الستر فعلمنا اولا عدد كفنها لذلك فان قيل الميت امانة في ايدينا ويجب علينا
تسليم الامانة باسرع الامكان وفي هذا الحكم الرجل والمرأة سواء قلنا نعم ولكن للمرأة مزيد خصوصية
بالستر ما ليس للرجل قال عليه السلم المرأة عورة مستورة والستر لا يحصل لها الا بوضعها في القبر باسرع
الامكان فلذلك ذكر المرأة اولا ثم الرجل وبيان الاثواب الثلثة درع وازار ولفافة وبيان الخمسة ما ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلوة ان الاثواب الخمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
٥ ٤ ٣ ٢ ١

فاما على قول ابن مسعود فقال بعضهم الجواب عنده كما هو مذهبنا لان الترجيح بالاخوة لام عنده انما
يقع في موضع يستحق بالاخوة لام عند انفراده ومع البنت لا يستحق بالاخوة لام شيء فلا يقع بها الترجيح
وقال محمد بن نصر المروزي في قياس قوله للبنت النصف والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام لان البنت
لما اخذت فرضها خرجت من الوسط فيجعل الباقي في حقها بمنزلة جميع التركة لو لم تكن هناك بنت وعنده
في جميع التركة ابن العم الذي هو اخ لام مقدم على الاخر فكذلك في الباقي وقال سعيد بن جبير في قياس قوله
الباقي لابن العم الذي ليس باخ لام قال عطاء هذا غلط لا وجه له لان اكثر ما في الباب ان تسقط اخوته
لام باعتبار البنت يبقى مساويا للآخر في انه ابن عم ومنها مسئلة المشركة وهي زوج وام واخوان
لام واخوان لاب وام فالمذهب عند علي وابن مسعود والاشعري وابي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان وزيد رضي
الله عنهما مقسوم بين الفريقين بالسوية وبه اخذ شريح والنخعي ومالك والثوري رحمهم الله وكان عمر رضي
الله عنه ينفي التشريك ثم رجع الى التشريك وعن ابن عباس روايتان اظهرهما التشريك وعن ابن مسعود روايتان اظهرهما
نفي التشريك وسميت هذه المسئلة مشركة لهذا وحمارية لما روي ان الاخوة لاب وام سألوا عمر عن هذه
المسئلة فافتى بنفي التشريك فقالوا هب ان ابانا كان حمارا والامة واحدة فقال عمر رضي الله عنه
صدقتم ورجع الى القول بالتشريك وهو المعنى الفقهي فان استحقاق الميراث باعتبار القرب والادلاء
وقد استووا في الادلاء الى الميت بالام وترجح الاخوة لاب وام بالادلاء اليه بالاب فاذا كانوا لا يستحقون
بهذه الزيادة فلا اقل من ان لا يستووا بهم وانما لم يعتد بوالد الادلاء بالاب سببا للعصوبة والاستحقاق
العصبات متأخر عن استحقاق اصحاب الفرائض ولا يبقى بعد اصحاب الفرائض فيسقط اعتبار
الادلاء بقرابة الاب في حقهم وانما يبقى الادلاء بقرابة الام وبهم في ذلك سواء وجعلنا في ذلك ظاهر
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فقد جعل تقدم الام فرضا مقدرا السدس حالة الانفراد والثلث حالة الاجتماع
بلا تفضيل بينهما اذا كان في المال سعة ولم يكن فوجب ان لا ينقص عن فرضهم شيء في احكام الشرع عملا بهذا

الظاهر

الظاهر وقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ولم يجعل الفرائض شيئا فلا
يكون للاخوة لاب وام عملا بهذا الظاهر والمعنى فيه ان الاخوة لام اصحاب الفرائض على كل حال لانشاركهم
العصبة في فرضهم حال سعة المال فوجب ان لا يشاركهم في فرضهم حال ضيق المال قياسا على الزوج
والزوجة وام لما كانوا اصحاب فرائض على كل حال لا يشاركهم عصبة في فرضهم حال سعة
المال ولا حال الضيق فكذا هذا واحتجا على قوله هب ان ابانا كان حمارا انا اذا
جعلنا اباكم حمارا فانا جعلنا امكم اتانا فلا يستحق بالادلاء بها شيء ومعنى هذا الكلام
ان الادلاء بقرابة الاب سبب لاستحقاق العصوبة وبعدما وجد هذا السبب لا يكون قرابة الام
علة للاستحقاق بل يكون علة للترجيح ولهذا ترجح بنو الاخ لاب وام على الاخ لاب وما يكون علة
للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق
فهذا تبين ان قرابة الام في حقهم ليست بسبب للاستحقاق ثم العصوبة اقوى اسباب الارث والضعيف
لا يظهر مع وجود القوي ولا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الاخوة لاب وام وانما لم يظهر ذلك
وجب احكاق الفرائض باهلها فان بقي شيء فهو للعصبة وان لم يبق فلا شيء لهم ولو اعتبر المساواة
بينهم في قرابة الام لكن ينبغي ان يكون الثلث كله لهم كما ترجح بنو الاخوة لاب وام وعلل
الاخوة لاب بقرابة الام والدليل عليه انه لو كان هنا اخ واحد لام وعشرة اخوة لاب وام فللاخ لام
السدس والسدس الباقي للاخوة لاب وام واحد لا يقول بالتسوية بينهم ههنا فلو كان معنى
الاستواء في قرابة الام معتبرا الوجب ان يعتبر ذلك في تفضيل الاخ لاب وام كذا في شرح سمر قندية
الرحبي وشرح السراجية حوامر زاد رحمهما الله ولو كان مكان الاخوين لاب وام اختان لاب وام لا يكون
المال مشتركا لان للاختين لاب وام الثلثين بالفرضية والباقي عولية وكذلك لو كان مكانهما اخوان
لاب لا يكون مشتركا لان من يقول بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة في الادلاء بالام وذلك لا
يوجد في الاخوة لاب لان للاخ لام واحدا لا يكون مشتركا لانه يبقى بعد نصيب اصحاب
الفرائض شيء فيكون ذلك للعصبة ومن يقول بالتشريك انما يقول به لضرورة انه لا يبقى شيء بعد نصيب

اصحاب الفرائض والله اعلم ومنها ميراث المجوس قال عمر وعلي رضي الله عنهما في المجوسي اذا كان له
قرابتان فانه يستحق الميراث بهما ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين وهو
قول علمائنا رحمهم الله وكان ابن مسعود يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وانما يرث بالاقرب منهما وهكذا
يروى عن خارجة بن زيد عن ابيه مثل هذا واتفق الفرضيون على ان هذه الرواية لا تصح عنه
فقد حفظت الرواية عنه في ثلاثة اعيام احدهم اخ لام ان للاخ لام السدس بالاخوة والباقي
بينهم اثلاثا وانما يتصور هذا في حق المجوسي بان يكون له ثلاثة بنين للاكبر منهم امراة فولد لها منها
ولدا ثم مات الاكبر فتزوجها المجوسي فولد له منها ولدا ثم مات المجوسي ثم مات ولد الاكبر فقد ترك ثلثة
اعيام احدهم اخ لام وقد ورثه زيد بالسببين جميعا فعرفنا ان مذهبه كمذهب عمر
وعلي ومن العلماء من يقول انما يرث اوفر النصيبين ومنهم من يقول انما يرث بالسبب الذي يجوز
مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يجوز مثله فيما بين المسلمين وجه قول ابن مسعود ان في
توريثه بالسببين يؤدي الى ان يستحق واحد فرضين مختلفين وذلك لا يجوز الا ترى ان للاخت
لاب وام مع الاخت لاب الا ترث فرضين بالاخوة لام وبالاخوة لاب وكذلك اخت لا ترث فرضين
وان كانت جدة من جهتين على ما بينا خاصل لين يوسف فاذا كان هذا لا يثبت فيما بين المسلمين مع
تحقق السببين فكذلك فيما بينهم بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام او زوج لان هناك انما يجمع له
بين الفرضية والعصوبة وذلك مستقيم كالاب مع البنت يكون صاحب فرض وعصبة فلما تعذر
توريثه بالسببين جعلنا الاقرب منهما الان الارث يبتنى على القرب فيتقدم اقرب الاسباب على
ابعدها ومن يقول يرث اوفر النصيبين يقول ان اقلهما داخل في الاكثر ومن يقول يرث
بالسبب الذي يجوز مثله فيما بين المسلمين يقول ان هذا السبب ثبت على الاطلاق في حقهم وفي حق
المسلمين فلا يعارضه السبب الذي لا يكون ثابتا فيما بين المسلمين الا ترى انهم لا يتوارثون بالانكحة
التي لا تتحقق فيما بين المسلمين كنكاح المحارم وان كان لذلك الانكحة فيما بينهم حكم العقد حتى يتعلق
بها استحقاق النفقة ولا يسقط الاحصان باعتبارها وجهنا في ذلك قوله تعالى وان كانت

ولهل

واحدة فلها النصف وقوله ولها اخ او اخت فذكر واحدا منهما السدس فالله تعالى جعل سبب استحقاق
الوصف الذي نص عليه من البنتية واخية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد
حقيقة فيثبت استحقاق بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين الا ترى ان ابن العم اذا كان
زوجا او اخا لام فانه يرث بالسببين جميعا ولا معنى للفرق الذي ذكروا انه لما جاز ان يستحق
بالفرضية والعصوبة لاجتماع السببين في حق فكذلك يجوز ان يستحق بالفرضية باعتبار السببين
لما اجتمعا في حق بخلاف الاخت لاب وام مع الاخت لاب فهناك السبب واحد وهو الاختية
وبقرابة الام يتقوى هذا السبب فلا يتعدد وكذلك الجدة فالاستحقاق بهذا السبب وهو
انها جدة ولا يزداد ذلك في حق من كانت جدة من جهتين فاما الاستحقاق هنا فبالبنتية و
الاختية والامية وهذه الاسباب مختلفة سواء اجتمعت في شخص واحد او افترقت في اشخاص
فاما الانكحة فنقول انها ليست ثابتة في حكم الاسلام على الاطلاق الا ترى انه لا بقاء لها بعد
الاسلام بخلاف الاسباب فانها ثابتة بحكم الاسلام حتى انها تبقى بعد الاسلام ولا تنقطع والدليل
عليه ان استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقا ينتهي بالموت ونكاح
ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فاما السبب فيستحق به الميراث سواء كان سببه
في الاصل حلالا او حراما الا ترى ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد او وطئ بشبهة فيستحق
به التوارث اذا عرفنا هذا فنقول مجوسي مات عن ام وبنت هي اخته لام وصورتها
فيما اذا تزوج المجوسي امه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ام هي زوجته
وعن بنت هي اخته لام بهذه الصورة

بنت ... بنت ... امراه

فلا ترث ام الزوجية
شيئا ولا البنت بالاختية لام لان الاخت لام لا ترث مع البنت وللام السدس باعتبار الامومة
وللبنت النصف والباقي للعصبة فان لم يكن عصبة فالباقي رد عليهما اثلاثا ولو ان مجوسيا
تزوج امه فولدت له ابنا وبنتا ثم فارقها فتزوجها ابنه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي
عن ام وابن وبنت وبنت ابن بهذه الصورة

بنت ... بنت ... امراه

فيكون للام السدس باعتبار الاصولية والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين والاثنى للبنت
الابن فان حالة الابن بعد ذلك فانما مات عن زوجة هي جدته ام ابيه وعن بنت هي اخته لام
وعن اخت لاب وام بهذه الصورة بنت ... بنت ... بمجوسي امرأة فللاثنى للام
بالزوجية ولا بكونها جدة لان الجدة لا ترث مع ام ولكن لها السدس بالاخية وللبنت
النصف بالبنتية وللاثنى لها بالاختية وللاخت لاب وام ما بقي بالعصوبة فانه لم يمت ابن
ولكن مات البنت الكبرى فقد ماتت عن ام هي جدتها ام ابيها وعن اخ لاب وام وعن بنت اخ هي اختها
لام بهذه الصورة فللام السدس بالامية لان معها اخا لاب وام واختا لام فهو ذان
بنت ... بنت ... بمجوسي امرأة للام فالثلث السدس وللبنت الاخ السدس بالاختية والباقي
منه ... للاخ لاب وام بالعصوبة وان كانت الصغرى هي التي ماتت فانما
ماتت عن ام هي جدتها ام ابي ابيها وعن عمة هي اخت ابيها لام وعن اب هو اخوها لام
بهذه الصورة فللام السدس لان معها اخا واختا لام وللباقي للاب
منه ... بمجوسي امرأة لان الاخوة والاخوات لا يرثون مع جد ولو لم يمت البنت ولكن
بنت ... بنت ... بمجوسي امرأة فلاثنى للام
ماتت بهذا فانما ماتت عن ابن هو زوج وهو ايضا ابن ابنها وعن بنت هي احد ابنها بنت
ابن وبرأخرى بنت ابن ابن بهذه الصورة فالمال كله بين الابن والبنتين للذكر
بنت ... بنت ... بمجوسي مثل حظ الانثيين والاثنى للذكر باعتبار
بنت ... بنت ... بمجوسي مثله
انه ابن للابن وللاب باعتبار انه الزوج وللاثنى
باعتبار انها بنت الابن وقس على ما وصفت لك جميع مسايل المجوس والله اعلم بالصواب

والله المرجع والمآب وهو الغفور التواب
والرحيم الوهاب والرؤف يوم الحساب
تم بعون الله تعالى يوم الاثنين الآخر من شهر رمضان
المبارك لسنة ثلثين ومايتين والف
ومصلبا

٧٣١

مسئله

واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها
واوصى لها ولاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي
ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو سدس
بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي
نصفين
من قاضيخان

فهرست كتاب

فصل في موانع الارث ١٣
باب معرفة الفروض ومستحقها ١٦
فصل النساء ٢٣
باب العصبات ٣٧
باب الحجب ٤٦
باب مجاري الفروض ٤٨
باب العول ٥٠
فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين من العددين ٥٤
باب الصحيح ٥٥
فصل في معرفة نصيب كل فريق ٥٧
فصل في قسمة التركات ٥٨
فصل في المناسخات ٥٩
فصل في الرد ٥٩
باب مقاسمة الجد ٦٣
باب المناسخة ٦٨
باب ذوي الارحام ٧٠
فصل في الصنف الاول ٧٤
فصل في اعتبار الجهات ٧٧
فصل في الصنف الثاني ٧٧
فصل في الصنف الثالث ٧٨
فصل في الصنف الرابع ٧٩
فصل في اولادهم ٧٩
فصل في الخنثى ٨١
فصل في الحمل ٨٤
فصل في المفقود ٨٧
فصل في المرتد ٨٨
فصل في الاسير ٩٠
فصل في العرقي والهدمي ٩٠
فصل في واجبات الكتاب ٩١
مسائل المشركة ٩٥
مسائل من ميراث المجوس ٩٥

نهاية المخطوطة